الا الذي اخرج المتاع واختلفوا فيما اذا قرب الداخل المتاع على النقب وتركه فادخل
الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع
الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين و
قال الشافعي القطع على الذي اخرجه خاصة وقال احمد لا قطع عليهما جميعا

مطلب على انه اذا سرق صبيا

واختلفوا فيما اذا سرق حرا صغيرا لا تمييز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع
وقال مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك ابن عبد العزيز ابن الماجشون
انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا قطع عليه والاخرى يقطع كمذهب مالك

مطلب على سرقة المصحف

واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي
يقطع واختلفوا في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه وقال مالك والشافعي
واحمد يجب عليه القطع واختلفوا فيما اذا سرق من ستارة الكعبة ما بلغت قيمته

مطلب فيما اذا سرق من ستارة الكعبة

نصابا فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع قال
الوزير ولا خلاف انه لا يحل اخذ شي من ذلك وهو الذي ياخذه الجهال من ذلك
يزعمون انهم يتبركون به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها
والامر برده الى حيث اخذ منه واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت

مطلب اذا سرق وقطع ثم عاد

يمنى يديه ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة اخرى ثالثة
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يقطع اكثر من يد ورجل بل يحبس
وعن احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك
والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه واختلفوا
هل يثبت حد السرقة باقراره مرة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره
مرة ولا يفتقر الى مرتين وقال احمد رحمه الله تعالى لا يثبت الا باقراره مرتين وهو
مذهب ابي يوسف واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع معا
مع تلف المسروق فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع
وان اختار القطع واستوفى لم يغرم وقال مالك ان كان السارق موسرا فلا يتبع
بقيمتها ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان جميعا فيقطع ويغرم القيمة وا
ختلفوا في قطع احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احد
بالسرقة من مال الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما

فيه

فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الاخر اذا كانت سرقة من حرز
من بيت خاص للمسروق منه فان كانا يسكنان فيه فلا قطع على واحد منهما
وللشافعي اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كمذهب
مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان
احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخرى كمذهب مالك وهذا
كله يعود الى المال المحرز واختلفوا هل تقطع الاقارب سوى الاباء والاخوة
والعمومة والخؤولة اذا سرق بعضهم مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق
من ذوي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي واحمد يقطعون واتفقوا
على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من اولادهم واختلفوا في الولد
اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع وقال
مالك يقطع الولد بسرقة مال ~~[illegible]~~ ابويه فانه لا شبهة له في مالهما واتفقوا

مطلب

على ان من كسر صنما من الذهب لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال
ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه وقال مالك والشافعي عليه القطع واختلفوا فيما اذا

مطلب اذا سرق من الحمام

سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة ان سرق منه ليلا قطع وان
سرق نهارا لا يقطع وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يقطع اذا سرق
ثيابا من الحمام وعليها حافظ سواء كانت سرقته منه ليلا او نهارا وعن احمد
رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان في الحمام مما يحرس
فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس منه وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه
واختلفوا فيمن سرق عدلا او جمل القادم حافظا فقال ابو حنيفة لا يقطع و
قال مالك والشافعي واحمد يقطع واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق
او العين المغصوبة من الغاصب فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة
ولا يقطع سارق العين المسروقة وان كان السارق الاول قد قطع فيها فان
كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب
القطع على كل واحد منهما اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب واختلفوا
فيما اذا ادعى السارق انما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه انه سرق من الحرز
نصابا فقال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)